

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٤١٢٤/٤٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

عضوية _____ة القضايا السادسة

محمد طلال الحصري ، د. مصطفى العساف ، داود طبارة ، محمد إرشيدات .

الممرين :

رامز خضر فرح الحصري .

وكيله المحامي سامر جريس البلاة .

الممرين الآخرين :

خضر عزيز طناس قواس / مؤسسة القواس للمفروشات .

وكيله المحامي إبراهيم الحنيطي .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٢٦٦٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٦٨٣) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما تم بيانه وبالنتيجة إصدار القرار المناسب .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطاء المحكمة بتفسيرها وتطبيقها للمادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات

المدنية .

٢- أخطاء المحكمة بمخالفة اجتهادات محكمة التمييز .

٣- أخطاء المحكمة بمخالفة الفقه .

- هذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قدم وكيل المميز ضدة لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

الـ رـار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعى رامز خضر فرح الحصري أقام وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ الدعوى رقم ٢٠١٢/٨٦٨٣ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١- مؤسسة القواس للمفروشات والستائر .

٢- خضر عزيز طناس قواس بصفته مالك المؤسسة المدعى عليها الأولى .

وموضوعها المطالبة بحقوق عمالية مبلغ (٤٠٠,٤٠٠) ديناراً

على سند من القول :

١- المدعى عليها الأولى مؤسسة فردية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٩٠٣٨١) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٨ وتحمل الرقم الوطني للمنشأة (١٠٠٠٢١٧٠٧) المفوض عنها بالتوقيع ومالكها المدعى عليه الثاني خضر قواس.

٢- عمل المدعى لدى المدعى عليهما بوظيفة تنجيد من شهر كانون الثاني ١٩٩٦ وانتهى عمله بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ بعد أن قدم استقالته من المؤسسة وكان آخر راتب تقاضاه هو (٧٠٠) دينار .

٣- خلل الفترة من تاريخ ١٩٩٦/١/١ حتى ٢٠١٠/٦/١ لم يكن المدعى خاضعاً للضمان الاجتماعي .

٤ - كانت ساعات الدوام الرسمي في المؤسسة من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الخامسة مساءً يتخللها ساعة استراحة وقد كان المدعى يعمل عملاً إضافياً بحيث يستمر عمله لغاية الساعة الثامنة مساءً بمعدل أربعة أيام في الأسبوع ولم يكن يتناقضى بذلك عندها من المدعى عليهما وذلك عن آخر سنتين .

٥ - نتيجة لذلك استحق للمدعى بذمة المدعى عليهما الحقوق التالية :
• (١٠١٥٠,٠٠) ديناراً بدل مكافأة نهاية الخدمة .

• (٣١١٠,٤٠٠) دنانير بدل عمل إضافي بمعدل ثلات ساعات يومياً عن أربعة أيام في الأسبوع ولآخر سنتين عمل بحيث بلغت مستحقات المدعى بذمة المدعى عليهما مبلغ وقدره (١٣٢٦٠,٤٠٠) ديناراً .

٦ - طالب المدعى المدعى عليهما بالحقوق المذكورة أعلاه إلا أنهما لم يقوما بدفعها حتى هذا التاريخ .

وأثناء نظر الدعوى تقدم المدعى عليهما بائحة ادعاء مقابل وموضوعها المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر بالإضافة إلى بدل إشعار مقدرين دعواهما لغایات الرسم بمبلغ (١٠٥٠) ديناراً على سند من القول :

١ - المدعى عليه عمل لدى المدعى عليهما بالتقابل بموجب عقد عمل محدد المدة من تاريخ ٢٠١٠/٦/١ لمدة سنة واحدة واستمر المدعى عليه بالتقابل بالعمل لدى المدعى عليهما بالتقابل بعد انتهاء العقد حتى تاريخ ٢٠١٢/٢/١ الأمر الذي أصبح معه عقد المحدد المدة عقداً غير محدد للمدة .

٢ - بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ قام المدعى عليه بترك العمل دون سابق إنذار .

٣ - إن ترك المدعى عليه بالتقابل للعمل بدون سابق إنذار قد تسبب للمدعى عليهما بالضرر المادي والمعنوي حيث كان هناك طلبيات للزيائين لم يتم إتمامها كونها كانت مسلمة له لهذه الغاية ومن هذه الطلبيات شراشف ومخذات لشركة فندق حياة عمان .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكمها في الدعوى الأصلية بإلزام المدعي عليها بمبا~~غ~~ (٤٨٠٠) دينار والمصاريف والفائدة وأتعاب المحاماة وفي الدعوى المتقابلة إلزام المدعي عليه بال مقابل بمبا~~غ~~ (٧٠٠) دينار ورد الدعوى فيما عدا ذلك وتضمين المدعي بالمقابل (٣٦٤) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرضِ المدعي عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٢٢٦٦٢) تدقيقاً بتاريخ~~خ~~ ٢٠١٦/٦/٢٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرضِ المستأنف عليه بهذا القرار وتقدم بطلب منح الإذن بالتمييز وبتاريخ~~خ~~ ٢٠١٦/١٠/١٦ أصدر القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز قراره رقم (٢٠١٦/٢١٧٧) منح الإذن بالتمييز وتبلغه الطاعن بتاريخ~~خ~~ ٢٠١٦/١٠/١٩ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥.

ورداً على أسباب الطعن كاف~~ة~~ التي تتصلب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها بفسخ قرار محكمة الصلح المتضمن رد الدعوى المتقابلة كونها غير متصالبة بالدعوى الأصلية وإعادة الدعوى إلى محكمة الصلح لبحث الدعوى المتقابلة موضوعاً.

وفي ذلك نجد إن موضوع الدعوى الأصلية مطالبة عمالية~~ة~~ تقدم المميز بدعواه في مواجهة المدعي عليه (المميز ضده) للمطالب~~ة~~ بحقوق عمالية وتقديم المميز ضده (المدعي عليه في الدعوى الأصلية) بادعاء مقابل للمطالبة بحقوق في ذمة المدعي العامل وبالتعويض عن مدة الإشعار والتي لم يلتزم بها العامل كما يطالب ببدل العطل والضرر الذي لحق به نتيجة ترك العامل العمل في وقت غير مناسب.

ما تقدم نجد إن الادعاء بالمقابل~~ل~~ له اتصال بالدعوى الأصلية ويدخل في الحالات التي أجازها المشرع للمدعي عليه أن يقابل ادعاء المدعي بادعاء مقابل عملاً بأحكام المادة (٢/١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أجازت (للمدعي عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحته الجوابية

وحيث موضوع الادعاء المقابل وفي حال قبوله والحكم بمقتضاه يترب عليه أن لا يحكم للمدعي (المميز) ببعض طلباته وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذه الأسباب لا ترد على قرارها مما يتوجب ردتها.

وتأسيس على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ الموافق ١٧/٢/٢٠١٧ م.

عضو و بـرئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

~~NO~~

P *W* *W*

شائب الرئيس

رسان الديوان

دورة

ب.ع